التنزيلات المقاصدية على المعاملات المالية المصرفية

" دراسة فقهية مقارنة "

إعداد الدكتور

يوسف أحمد عمر سعيد

أستاذ الفقه المساعد

أستاذ مساعد ورئيس قسم الدراسات الإسلامية

كلية الدراسات الإسلامية جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية

دولة الإمارات العربية المتحدة

التنزيلات المقاصدية على المعاملات المالية المصرفية دراسة فقهية مقارنة

يوسف أحمد عمر سعيد
قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمد بن زايد للعلوم الإنسانية، أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة.
البريد الإلكتروني: Yousif.omar@mbzuh.ac.ae

ملخص البحث

المعاملات المالية المصرفية كثرت وتسارعت وتجددت، والحكم عليها ربما يصعب لقلة النصوص وتناهيها، فكان الحل هو اللجوء لمقاصد الشرعية وتنزيلها على هذه المعاملات المالية المصرفية الحديثة، لبيان واستنباط حكمها.

ولا شك أن الاستدلال بمقاصد الشريعة ومصالحها الكلية يحتاج إلى عمق في الفهم وخبرة واسعة بمقاصد الشريعة ومعانيها، ودقة متناهية في تحقيق مناط هذه المقاصد في الحوادث والنوازل التي ليس فيها حكم منصوص عليه من الشارع .

فعملت الدراسة على تنزيل مقاصد الشريعة على التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية المصرفية، وذلك باستدعاء مفاهيم الاجتهاد المقاصدي وقواعده في المعالجة الاستنباطية والتنزيلية، فلجأت إلى القياس على أعيان المنصوص أو الاستمداد من المصالح، دون إغفال القواعد المناطيّة والمالية الراعية لقوامة التنزيل والتفعيل.

ورام البحث الجواب عن كيفية الإعمال المقاصدي في باب المعاملات المالية المصرفية، وأثره الاجتهادي، وتطبيقاته المعاصرة، وحدد مفهوم المقاصد الشرعية المرتبطة بالمعاملات المالية المصرفية، والضوابط العلمية لإعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية المصرفية، مع إبراز أثر مقاصد الشريعة في استنباط حكم المستجدات في المعاملات المالية المصرفية، منزلاً مقاصد الشريعة على

التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية المصرفية، في حالة عدم وجود النص الذي يدل على حكم الواقعة بعينها بلفظه أو بمفهومه أو بمعناه بطريق القياس.

وبتنزيل المقاصد الشرعية على مسائل المعاملات المالية المصرفية، يتضح تكييف المسائل المعاصرة ويتبين الحكم الشرعي لها.

فأشار البحث إلى تعريف المقاصد الشرعية، وتقسيمها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم تنزيل المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المصرفية، كمعاملة خطاب الضمان وحكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان، وكذلك تنزيل المقاصد على التورق المصرفي وهو عقد مركب من بيع مرابحة للآمر بالشراء ووعد ملزم بالشراء، وعقد وكالة بالشراء والبيع، ومن المعاملات المالية المعاصرة تجميد الحساب الاستثماري الذي يعتبر طريقاً لتوثيق المديونية ووسيلة شرعية لتحقيق مقصد حفظ المال وتحقيقا لمقصد جريان المال وتداوله، وكذلك تنزيل المقاصد على البطاقات الائتمانية وهي: أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبا لأثمانها من رصيده، أو قرضا مدفوعا من قبل مصدرها ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء أو بزيادة ربوية لدي اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات.

الكلمات المفتاحية: المقاصد–المعاملات–المالية–خطاب الضمان–التورق–تجميد الحسابات–البطاقات الائتمانية.

Intentional downloads on banking financial transactions - a comparative jurisprudence study

Yousif Ahmed Omar Saeed
Islamic Studies Department College of Islamic Studies, Mohamed bin Zayed University for Humanities, Abu Dhabi, United Arab Emirates.
Email: Yousif.omar@mbzuh.ac.ae

Abstract

Banking financial transactions abounded, accelerated and renewed, and judging them may be difficult due to the lack of texts and their termination, so the solution was to resort to the purposes of legitimacy and download them to these modern banking financial transactions, to clarify and derive their ruling.

There is no doubt that inferring the purposes of Sharia and its overall interests requires depth of understanding, extensive experience of the purposes and meanings of Sharia, and extreme accuracy in achieving the mandate of these purposes in accidents and calamities in which there is no provision stipulated by the street.

The study worked on downloading the purposes of Sharia on the contemporary applications of banking financial transactions, by invoking the concepts of intentional ijtihad and its rules in the deductive and downloadable treatment, so it resorted to analogy with the objects stipulated or derived from interests, without neglecting the rules of the mandate and financial taking into account the guardianship of download and activation.

The research aimed the answer to how to implement the purposes in the section of banking financial transactions, its jurisprudential impact, and its contemporary applications, and identified the concept of legitimate purposes associated with banking financial transactions, and the scientific controls for the implementation of the purposes of Sharia for banking financial transactions, highlighting the impact of the purposes of Sharia in deriving the rule of developments in banking financial transactions, bringing the purposes of Sharia on contemporary applications of banking financial transactions, in the absence of a text that indicates the rule of the particular incident in its word, concept or meaning in a way Scaling.

By applying the Shariah purposes to the issues of banking financial transactions, it becomes clear that contemporary issues are adapted and the Shariah ruling on them becomes clear.

The research pointed to the definition of legitimate purposes, and divided into necessary purposes and need and improvement, and then download the purposes of legitimacy on banking financial transactions, such as the treatment of the letter of guarantee and the rule of taking the rent on the letter of guarantee, As well as downloading the purposes on the banking tawarruq, which is a composite contract of Murabaha sale to the person ordering the purchase and a binding promise to buy, and an agency contract for buying and selling, and contemporary financial transactions are freezing the

investment account, which is considered a way to document indebtedness and a legitimate means to achieve the purpose of preserving money and achieving the purpose of the flow and circulation of money, as well as downloading the purposes on credit cards, which are: a tool issued by a bank, merchant, or institution that authorizes the holder to obtain goods. And services, by withdrawing their prices from his balance, or a loan paid by the issuer as a guarantor for the rights holders in relation to the holder's liability, who undertakes to pay and repay the loan within a certain period without increasing the loan, except in the case of non-payment or usurious increase when he chooses to pay in installments with a commission deduction on the merchant from the value of his sales in all cases.

Keywords: Purposes - financial transactions - letter of guarantee - Tawarruq - freezing of accounts - credit cards.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيد عطائه، والصلاة والسلام على النبي محمد ﷺ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً، وبعد:

تعد مقاصد الشريعة السبيل الآمن لمواكبة نوازل العصر، وقد صارت المعاملات المالية المصرفية حقلاً خصباً لإعمال الاجتهاد المقاصدي، واستدعاء مفاهيمه وقواعده في المعالجة الاستنباطية والتنزيلية، فإن وقائع هذا الباب متكاثرة، وجدتها متسارعة، والنصوص الشرعية متناهية، مما جعل العلماء يلجؤون إلى القياس على أعيان المنصوص أو الاستمداد من المصالح، دون إغفال القواعد المناطيّة والمالية الراعية لقوامة التنزيل والتفعيل. وكل ذلك بسبب الطفرة المشهودة لأعمال الصيرفة الإسلامية، وانفتاحها على صيغ ومنتوجات تمويلية جديدة.

ولقد اتصفت هذه الشريعة بأنها شاملة وصالحة لكل زمان ومكان في ظل الثوابت الشرعية المحكمة التي من لدن حكيم خبير، قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}(١).

فالأحكام الشرعية ومنها المعاملات المالية يستنبطها العلماء من مصادر التشريع كالقرآن والسنة والإجماع مستندين في هذا الاستنباط على ثلاثة علوم وهي: علم أصول الفقه وعلم القواعد الشرعية وعلم المقاصد الشرعية.

وسأتكلم في هذا البحث عن تنزيل المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

أولاً: أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع بسبب كثرة المعاملات المالية المصرفية وتسارعها، والحكم عليها ربما يصعب لقلة النصوص وتناهيها، وكثرة المعاملات المصرفية

(١) المائدة: ٥.

وتجددها، فلذلك يجب اللجوء إلى المقاصد الشرعية وتنزيلها على هذه المعاملات المالية المصرفية الحديثة، لبيان حكمها وهل توافق مقصد الشارع أم لا؟

ثانياً: الاشكالية:

يروم البحث الجواب عن اشكال مركب أو ذي فروع متعددة تدور على كيفية الإعمال المقاصدي في باب المعاملات المالية المصرفية، وأثره الاجتهادي، وتطبيقاته المعاصرة، فمشكلة البحث تتمحور حول كيفية تفعيل مقاصد الشريعة في استنباط أحكام المعاملات المالية المصرفية.

ولا شك أن الاستدلال بمقاصد الشريعة ومصالحها الكلية يحتاج إلى عمق في الفهم وخبرة واسعة بمقاصد الشريعة ومعانيها، ودقة متناهية في تحقيق مناط هذه المقاصد في الحوادث والنوازل التي ليس فيها حكم منصوص عليه من الشارع.

ومنهج الاستدلال بالمقاصد الشرعية، في حالة عدم وجود النص الذي يدل على حكم الواقعة بعينها بلفظه أو بمفهومه أو بمعناه بطريق القياس، منهج محفوف بالمخاطر والأخطاء والمنزلقات، ولا ينبغي أن يلجه إلا من يعلم من نفسه أنه قد بلغ رتبة الاجتهاد في تحقيق المناط، أي مناط المقاصد الشرعية.

ثالثاً: أهداف البحث:

١. بيان وتحديد مفهوم المقاصد الشرعية المرتبطة بالمعاملات المالية المصرفية.

٢. توضيح كيفية الإعمال المقاصدي في باب المعاملات المالية المصرفية.

٣. تحديد الضوابط العلمية لإعمال مقاصد الشريعة الخاصة بالمعاملات المالية المصرفية.

٤. إبراز أثر مقاصد الشريعة في استنباط حكم المستجدات في المعاملات المالية المصرفية.

٥. تنزيل مقاصد الشريعة على التطبيقات المعاصرة للمعاملات المالية

المصرفية.

رابعاً: الدراسات السابقة:

١. "المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية" وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه من جامع الزيتونه–تونس، للدكتور عزالدين زغيبه، طبع في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث–دبي، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٢٢ ه–٢٠٠١م.

وتحدث في رسالته عن تعريف المقاصد وتكلم عن المال في الشريعة ومقصد حفظ المال ورواج المال وثبوته والعدل فيه.

٢. "مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال وتنميته"، وهي عبار عن رسالة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى–المملكة العربية السعودية، للدكتور محمد المقرن، ولقد ربط الباحث بين الآراء الفقهية والمقاصد الشرعية، فعرف المقاصد واستدل عليها بالكتاب والسنة والإجماع، ثم تكلم عن المال وأهميته ووسائل كسبه ومقصد حفظه، ثم ختم بطرق تنمية المال الضوابط الشرعية في ذلك.

٣. "مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات"، وهي عبارة عن كتاب للشيخ عبدالله بن بيه، من منشورات مركز الموطأ، الطبعة الخامسة، سنة: ٢٠١٨م.

وتكلم فيها عن مقاصد المعاملات المالية، ومقاصد منهيات البيوع، وختم ببحوث فقهية في قضايا معاصرة.

٤. "مقاصد الشريعة وتطبيقاتها في المعاملات المصرفية الإسلامية"، عبد الودود السعودي، المؤتمر الدولي للبنوك الإسلامية، الجامعة الوطنية الماليزية.

وهي ورقة علمية مختصرة مقدمة لمؤتمر، ولم يذكر التطبيقات المعاصرة في المصارف بتوسع.

خامساً: منهج البحث:

لقد تنوع منهجي في البحث بين:

١. المنهج الاستقرائي، بجمع أحكام المعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

٢. المنهج الوصفي، بذكر أحكام المعاملات المالية المصرفية المعاصرة وترتيبها وتهذيبها، وعزوها لمصادرها حسب الطريقة المعتمدة في البحث العلمي.

٣. المنهج التطبيقي، بتنزيل المقاصد الشرعية على أحكام المعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

سادساً: خطة البحث:

المقدمة: أهمية الموضوع وأهداف البحث، ومنهجه، وتقسيماته.

المبحث الأول: مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: أقسام المقاصد الشرعية في المعاملات المالية.

المطلب الأول: المقاصد الضرورية في المعاملات المالية.

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية في المعاملات المالية.

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية في المعاملات المالية.

المبحث الثالث: التنزيلات المقاصدية على المعاملات المالية المصرفية.

المطلب الأول: خطاب الضمان المصرفي.

المطلب الثاني: التورق المصرفي.

المطلب الثالث: تجميد الحسابات الاستثمارية المصرفية.

المطلب الرابع: بيع العملات بالأجل.

المطلب الخامس: البطاقات الائتمانية المصرفية.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

وأسأل الله أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأسأله جلت قدرته أن يرفع عنا الوباء وأن يشفي المصابين بهذا الداء يا مجيب الدعاء.

المبحث الأول

مفهوم المقاصد الشرعية وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة.

أولاً: المقاصد لغة.

القصد يطلق على معاني منها: الاعتماد والأم وإتيان الشيء والتوجه واستقامة الطريق والعدل والتوسط والقرب(١).

ثانياً: المقاصد الشرعية اصطلاحا.

لا نجد تعريفا للمقاصد عن المتقدمين، ولكن أشار إليها بعض المتقدمين كالغزالي(٢) والآمدي(٣) والعز بن عبد السلام(٤) والشاطبي(٥)، أما المعاصرين فقد تعددت تعاريفهم للمقاصد، ومن أبرز هذه التعريفات:

التعريف الأول: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(٦)، وهو تعريف الطاهر ابن عاشور.

التعريف الثاني: "الغاية منها الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(٧)، وهو تعريف علال الفاسي.

التعريف الثالث: "المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، الناشر: دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ج٣ص٣٥٣

(٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الفكر-بيروت، ط١، دت، ج١ص٢٨٦.

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط١، الناشر: دار العصيمي-الرياض، سنة:١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج٥ص٣٣٩.

(٤) العز، ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، دار ابن حزم-بيروت، سنة: ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ص٤٦٣.

(٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح عبدالله دراز، المكتبة التجارية مصر ج٢ص٦٢.

(٦) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، د،ط، تونس: الشركة التونسية للتوزيع. ص٥١.

(٧) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار السلام-القاهرة، ط١، سنة: ١٤٣٢ه-٢٠١١م، ص١١١.

التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد"[١]، وهو تعريف محمد اليوبي.

التعريف المختار: يتبين للباحث بعد عرض التعاريف السابقة بأنها تحمل نفس المعنى وإن اختلفت ألفاظها، وعليه يمكننا أن نقول بأن المقاصد الشرعية هي "**المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته تحقيقا لمصالح الخلق**"

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية.

معرفة المقاصد الشرعية تعين العالم في ترتيب الأولويات فيقدم الضروري على الحاجي، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل غيره.

وتبرز المقاصد الشرعية علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة[٢].

ومما يدل على أهمية المقاصد الشرعية أنه اشترط كثير من الأصوليين بأن يكون المجتهد ملماً بمقاصد الشريعة، فيكون لديه ملكة يستطيع بها إدراك مقاصد الشريعة من النصوص الشرعية، قال الشافعي فيما يجب على المجتهد فعله في الواقعة بعد انعدام الدليل الشرعي: "فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة"[٣].

(١) اليوبي، محمد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة التشريعية، ط١، ١٩٩٧م، دار الهجرة-الرياض، ص٣٧.

(٢) الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط١، مكتبة العبيكان الرياض، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، ص٥١

(٣) الشاطبي، الموافقات ج١ص٣٢٨.

المبحث الثاني
أقسام المقاصد الشرعية في المعاملات المالية

تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار قوتها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية، ثم تعلق بالمصالح التي جاء الشرع بحفظها، يقول الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم"(١).

المطلب الأول: المقاصد الضرورية في المعاملات المالية.

ويمكننا أن نعرف المقاصد الضرورية بـــ"أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"(٢).

فمتى ما أطلقت المقاصد الضرورية فهي تتضمن حفظ أحد المقاصد الكلية الخمسة، وهي الدين والنفس والعقل والمال والنسب.

أما في باب المعاملات المالية فصورته أنه "لو عدم المال لم يبق عيش، وأعني بالمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء وهذا كله معلوم لا يرتاب فيه من عرف ترتيب أحوال الدنيا وأنها زاد الآخرة"(٣) .

ومن مكملات الضروري في المعاملات المالية ما أمر الله به في آية الدين بكتابة الدين والإشهاد عليه وكذا أخذ الرهن(٤)، وذلك لأن حفظ المال ضروري فكانت الوسيلة للضروري مكملا له.

---

(١) الغزالي، المستصفى ص٢٥١.
(٢) الشاطبي، الموافقات ج٢ص٨.
(٣) الشاطبي، الموافقات ج٢ص١٧.
(٤) البقرة ٢٨٢ .

المطلب الثاني: المقاصد الحاجية في المعاملات المالية.

المقاصد الحاجية هي التي إذا فقدها الناس لحقهم العنت والمشقة في مصالحهم الدينية والدنيوية، وربما أدى إلى الإخلال بالضروريات بوجه من الوجوه، لذا جاءت الشريعة برفع الحرج والمشقة[١] .

قال الشاطبي: "ما كان مفتقرا من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المخالفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة"[٢] .

ومن تطبيقات الحاجي في المعاملات المالية إباحة البيع والإجارة والمضاربة والمساقاة، لأن مالك الشيء قد لا يهبه، فيحتاج الناس لشرائه، وقد لا يعيره فيحتاج الناس لاستئجاره، وليس كل ذي مال يحسن التجارة فيحتاج إلى من يتاجر له في ماله، وليس كل مالك شجر يحسن سقيه والقيام عليه فيحتاج من يسقيه، فهذه الأشياء وما أشبهها لا يلزم من فواتها فوت شي من الضروريات ولكن يترتب الحرج والمشقة على العباد بمنعها[٣] .

ومن مكملات المقاصد الحاجية في باب المعاملات المالية هو تصحيح خيار البيع، إذ إن إباحة البيع كما تقدم مقصد حاجي يندفع به الحرج وتحصل به التوسعة، ومن الوسائل التي تحقق حكمة البيع وتعزز مصلحته تشريع خيار البيع فكان الخيار مكملا للبيع، وفي الحديث: **(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)**[٤].

---

(١) اليوبي، مقاصد الشريعة ص٣١٨-٣١٩

(٢) الشاطبي، الموافقات ج٢ص١١

(٣) الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، دار الفكر دمشق، ١٤٠٢ه ج٤ص١٦٥، والشاطبي، الموافقات ج٢ص١٠، والجويني، أبو المعالي، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبدالعظيم ديب، دار الأنصار القاهرة، ط٢، ١٤٠٠ه، ج٢ص٩٢٤، واليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٢١-٣٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم (٢٠٧٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيع والبيان رقم (١٥٣٢)، وأخرجاه كذلك من حديث ابن عمر.

المطلب الثالث: المقاصد التحسينية في المعاملات المالية.

قال الشاطبي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"(١) .

وتتجلى أهمية التحسينيات في كونها سياج للضروريات، قال الشاطبي: "إن كل حاجي وتحسيني إنما هو خادم للأصل الضروري ومؤنس به، ومحسن لصورته الخاصة: إما مقدمة له أو مقارنا له أو تابعا، وعلى كل تقدير فهو يحوم بالخدمة حواله، فهو أحرى أن يتأدى به الضروري على أحسن حالاته"(٢) .

ومن تطبيقات التحسينيات في المعاملات المالية: منع بيع النجاسات فإن الطبع السليم يمنعها ويترفع عنها.

ومن مكملات التحسيني الوسائل المفضية إلى المحافظة على مصلحة النهي عن بييع فضل الماء والكلأ وكذا منع بيع النجاسات، فمهما تكن الوسائل الخادمة هذا المقصد التحسيني من جهتي الوجود والعدم، فإنها مكملة للتحسيني ومقصودة معه.

(١) الشاطبي الموافقات ج٢ص١١-٢٤.
(٢) الشاطبي، الموافقات ج٢ص٤٢ .

المبحث الثالث

التنزيلات المقاصدية على المعاملات المالية المصرفية

إن تنزيل المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المصرفية، يؤدي إلى تجنب المعاملات الضارة أو المفسدة للدين أو للنفس أو للعقل أو للنسل أو للمال.. وتحريم كل مشروع أو تدبير أو تصرف مالي يؤدي إلى فساد الإنسان وبيئته الطبيعية والاجتماعية.

المطلب الأول: خطاب الضمان المصرفي.

يعتبر خطاب الضمان من الخدمات التي يقدمها المصرف، وذلك نتيجة للحاجة الملحة لمن أراد الدخول في المعاملات التجارية التي تحتاج إلى الاطمئنان من قبل جميع أطرافها إلى سلامة هذه العملية وعدم الإخلال بها(١).

وتنشأ الحاجة إلى خطاب الضمان غالبا عندما اضطر الناس إلى تقديم ضمان نقدي في أثناء عملية المناقصات للقيام بمشروع معين مثلا، فالمصرف يصدر خطاب الضمان بمثل التأمين في حالة التخلف عن إنجاز المشروع ولأجل ضمان جدية المشتركين في عملية المناقصة وهلم جرا.

أولاً: تعريف خطاب الضمان.

خطاب الضمان هو تعهد خطي صادر عن البنك بناء على طلب أحد العملاء يضمن التزام البنك بدفع مبلغ معين خلال مدة محددة لشخص ثالث وهو المستفيد عند الطلب(٢)، أي عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قبل المستفيد(٣).

---

(١) بخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٢٥.

(٢) التكييف الشرعي والقانوني لخطابات الضمان، مجلة الرأي، عدد: ١٠٤٦٩، ص٥٤، وبخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص٢٥.

(٣) عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية المعاصرة، ط ٣، دار العاصمة-الرياض، سنة: ١٤١٨هـ، ص٣٨٥.

ثانياً: تكييف خطاب الضمان.

الضمان (الكفالة) هو التزام دين على آخر، فهو من عقود الإرفاق والإحسان لتوثيق الحقوق وحفظها، ويكيف خطاب الضمان إذا كان غير مغطى على أساس عقد ضمان (كفالة) [١]، وبهذا التكييف الفقهي كيفه المجمع الفقهي[٢].

ثالثاً: التنزيلات المقاصدية لحكم أخذ الأجرة على خطاب الضمان المصرفي.

الضمان جائز من غير خلاف بين العلماء، قال ابن قدامة: "والأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع"[٣].

وأما أخذ الأجرة من خدمة الضمان، ففيها تفصيل، فإن كان الضمان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون أو كان له غطاء كامل فلا بأس بأخذ العمولة منه، لأن العمولة التي أخذها المصرف مقابل الخدمة وتخلص من مظنة المقارضة بالفائدة.

وأما إذا كان الخطاب غير مغطى، فقد منع من أخذ الأجرة على الكفالة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤]، ونقل ابن المنذر الإجماع على منعه[٥]، وذلك لمخالفته للمقاصد الآتية:

---

(١) بخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص٣١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ٣،٤٥٩، وبخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص٥٨.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، دار عالم الكتب-الرياض، سنة: ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ج٧ ص٧١.

(٤) ابن غانم، أبو محمد بن محمد البغدادي، مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد،ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، دار السلام، القاهرة، ج٢ ص٦١٠، والدردير، أحمد بن محمد بن أحمد أبو البركات، الشرح الصغير على أقرب المسالك، تحقيق: مصطفى كمال وصفي، بدون طبعة، دار المعارف، ج٣ ص٤٤٢، والدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار عيسى البابي الحلبي، ج٣ ص٣٤٠، والنووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، دار عالم الكتب-الرياض، سنة: ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م، ج٤ ص٢٦٣، والبهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن الإقناع، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ج٣ ص٨٥.

(٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، الإشراف على مذهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط١، ١٤٢٥ه-٢٠٠٥م، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة، ج٦ص٢٣٠.

١. الضمان للمضمون هو بمثابة قرض، وأخذ الأجرة على خطاب الضمان يصيره إلى قرض جر نفعا وهو ممنوع شرعاً لأنه ربا(١).

٢. المقصد من عقود الضمان والكفالة هو الإرفاق والتوسعة والإحسان، وبأخذ الأجرة على خطاب الضمان فيه مخالفة لمقصود الشارع(٢).

٣. من مقاصد المعاملات المالية الخاصة عدم أكل أموال الناس بالباطل، وفي أخذ الأجرة على خطاب الضمان إذا لم يتحقق الضمان فعليا فيكون أخذ الأجرة أخذا بالباطل(٣).

المطلب الثاني: التورق المصرفي.

لقد تبنت المصارف التورق وأطلقت عليه اسم: "التورق المصرفي" أو "التورق المصرفي المنظم" وحقيقته قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة – ليست ذهباً أو فضة– من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل على أن يلتزم المصرف –إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة –بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمتسورق(٤).

أولاً: تعريف التورق المصرفي.

التورق هو عقد من عقود المداينة التي يقصد منها تحصيل النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا بثمن أقل لطرف غير البائع، من أجل أن ينتفع بثمنها، والتّوَرُّقُ مأخوذٌ من الوَرِق، بفتح الواو وكسر الراء، وهي الدّراهمُ المضروبة(٥).

---

(١) المعايير الشرعية، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م، هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، البحرين، ص٥٧.
(٢) بخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص٣١.
(٣) بكر أبو زيد، فقه النوازل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦ه-١٩٩٦م، ص٢٠٨.
(٤) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة السابعة عشرة المنعقدة في الفترة من ١٩ - ٢٣/١٠ / ١٤٢٤ هـ الذي يوافقه ١٣ - ١٧ / ١٢ / ٢٠٠٣ م)) ص: ٢٧ وعبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، ج٢ ص١١٠٠
(٥) الرازي، مختار الصحاح، ج١ ص٢٩٩، ومعجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ج٣ ص٢٤٢٦.

وهو "قيام المصرف، أو المؤسسة المالية بترتيب عملية التورق للعميل، بحيث يبيع المصرف سلعة –وهي غالبا معدن من المعادن المتوفرة في الأسواق الدولية– على العميل بثمن آجل، ثم يوكل العميل المصرف ببيع السلعة نقدا لطرف آخر، ويسلم المصرف الثمن النقدي للعميل"(١).

ثانياً: صور التورق المصرفي.

الصورة الأولى: التورق المصرفي بصيغة الأمر بالشراء.

وصورتها أن يصدر العميل للمصرف أمرا بالشراء لسلعة معينة مع الوعد بشرائها من المصرف عن طريق المرابحة، فيشتري المصرف السلعة ويتملكها ثم يبيعها للعميل بالآجل وبالتقسيط مع إضافة ربح متفق عليه، ثم يبيعها العميل لطرف ثالث بنفسه أو بتوكيل المصرف ببيعها في الأسواق العالمية، ثم يقيد ثمنها في حساب العميل لدى المصرف(٢).

الصورة الثانية: التورق العكسي.

هذه الصورة هي عكس الصورة المتقدمة، فالمستورق هو المصرف، وأما الممول هو العميل، فيوكل العميل المصرف بشراء سلعة معينة مع تسليم العميل للمصرف الثمن حالاً، ثم يشتري المصرف السلعة من العميل بثمن مؤجل وبهامش ربح متفق عليه(٣).

ثالثاً: التكييف الفقهي للتورق المصرفي.

التورق المصرفي في صورتيه هو عقد مركب من بيع مرابحة للآمر بالشراء ووعد ملزم بالشراء، وعقد وكالة بالشراء والبيع.

---

(١) سامي السويلم، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، بحث مقدم لندوة البركة الرابعة والعشرين ٢٩ شعبان - ٢ رمضان/ ١٤٢٤ هـ، ص١٨.

(٢) القري، محمد علي، التورق كما تجريه المصارف، بحث منشور ضمن: دراسات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ج٣ ص٢٠٦٠.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلاميي، القرار الاثني من دورته السابعة عشرة المنعقد بتاريخ: ٢٢-٢٧/ ١٠/ ١٤٢٨ه، الموافق: ٣-٨/١١/٢٠٠٧م، وعبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات المالية الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، ج٢ ص١١١٢.

رابعاً: التنزيلات المقاصدية لحكم التورق المصرفي.

اعتبرت الشريعة المآل وراعته، فمنعت الحيل لأنه يناقض روح التشريع الإسلامي ومقاصده، فالمتعامل بالتورق المصرفي يتذرع بالبيع إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، كالحيل الربوية، فهذا ممنوع لمناقضته مقصود الشارع وفيه استهزاء بآيات الله لصورية المعاملة فيقوم المصرف بعملية شراء صورية ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ثم يقوم ببيعها لطرف ثالث بمبلغ أقل.

وكذلك رصد العلماء كثيرا من المفاسد المتوقعة للتعاملات المصرفية بطريق التورق كثيرة، منها عدم إسهام التورق المصرفي في تحقيق التنمية الاقتصادية، فالتعامل بالتورق المصرفي لا يكفل تمويل المشاريع الإنتاجية بنظام المشاركة ومبدأ الغنم بالغرم، ويؤدي إلى تعثر الشركات وتراكم الديون وتكبل الخسائر جراء عدم استخدام الأموال المحصلة من التورق في مشاريع تحقق تدفقات نقدية داخلة للسداد.

وقد صدرت بإباحته في البداية فتوى المجمع الفقه الإسلامي، ثم تدارك ذلك في قراره رقم (١٩|٥) ١٧٩، فأصدر حكما فيه بالمنع لكونه ذريعة للربا المتنافي مع مقصد التداول والرواج والعدل.

والنظر المقاصدي في هذه المعاملة يقتضي جوازها بشرط عدم التحايل على الربا، وعدم بيع السلعة على من اشتراها منه دينا؛ وذلك لحاجة الناس إليها، ولأنه قد لا يتوفر للشخص من يقرضه قرضا حسنا بلا مقابل، فيكون مضطرًا للتورق لتوفير سيولة لقضاء حاجاته ومصالحه.

وأما إذا كان التورق ذريعة إلى الربا وأن العقود صورية لا وجود للسلعة فيها، كما هو الحال في التورق المنظم أو التورق العكسي، فلا شك في حرمة التورق حينئذ؛ لأنه من باب الربا المحرم شرعا.

المطلب الثالث: تجميد الحسابات الاستثمارية المصرفية.

المصالح تقدم على المفاسد إذا عارضتها، بشرط أن تكون المصلحة مشروعة مباحة وفي رتبة الضروري أو الحاجي أو ما يكملهما كالبيع والشراء، وأن تكون المفسدة منفكة عنها من نفس درجتها أو أقل عنها.

وفي المصارف يقدم العميل إلى المصرف ضمانات عند إقامة علاقة تعاقدية أساسها الاقتراض من المصرف، ويتم توثيق هذه المديونية بتجميد الأرصدة النقدية في حسابات العميل الاستثمارية لتحقيق أرباح مشروعة، وحتى يتمكن المصرف من تحصيل دينه على العميل.

أولاً: تعريف الحسابات الاستثمارية المصرفية.

الحسابات الاستثمارية هي: "المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة،...والعلاقة بين أصحاب هذه الحسابات وبين المؤسسة علاقة المضارب برب المال، وهي حالة وحدة المضارب وتعدد أرباب المال"[١] .

ثانياً: التكييف الفقهي للحسابات الاستثمارية المصرفية.

الحسابات الاستثمارية في المصارف تكيف على تكيفين:

١. مضاربة باشتراك رب المال والمضارب في الأرباح، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته لتاسعة[٢].

٢. الوكالة بالاستثمار بأجر، فالعامل يستحق أجرا مقتطعا على وكالته.

ثالثاً: التنزيلات المقاصدية لحكم الايداع في الحسابات الاستثمارية المصرفية.

الحكم الشرعي للحسابات الاستثمارية يختلف بحسب التكييف، فما كان منها في المصارف التقليدية فلا تجوز لما يترتب عليها من زيادة ربوية، وهي من قبيل

(١) هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية ص ١٠٠٩.
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ٩ ص ٩٠٢، وعبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات وقرارات ج٢ ص٩٣٤.

الإجارة على النقد.

أما الحسابات الاستثمارية المتعامل بها في المصارف الملتزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية فجائزة لأنه عقد مضاربة شرعية تحققت فيه أركانه، ولأن المال هو مملوك لصاحب الحساب ويستحق حصة مشاعة من الربح غير محددة ابتداء مع تحمله للخسارة في حال حدوثها(١).

رابعاً: تعريف تجميد الحسابات الاستثمارية المصرفية.

تجميد الحساب الاستثماري طريق لتوثيق المديونية ووسيلة شرعية لتحقيق مقصد حفظ المال وتحقيقا لمقصد جريان المال وتداوله فيمكن العميل من ماله المتبقي بعد تجميد ما يعادل مقدار الدين الذي عليه ليتحقق مقصد العدل في الأموال.

خامساً: التنزيلات المقاصدية لحكم تجميد الحسابات الاستثمارية المصرفية.

تجميد الحسابات الاستثمارية وسيلة لمقصد تبعي وهو توثيق المديونية مكمل للمقاصد المتوخاة من عقد المضاربة باعتبار ما للمصرف من حظوظ يجنيها من خلال هذا التجميد والقاعدة أن للوسائل حكم المقاصد فالإقدام على المصالح المرجوة من تجميد الحسابات الاستثمارية مقصود مطلوب بشرط التحفظ على المفاسد ما أمكن لئلا يوقع ذلك في التعسف الحاصل من التجميد على أرصدة العميل ولذلك كان الأولى هو الحجر على مقابل مقدار الدين الذي للمصرف على العميل للتمكين من المقاصة.

وبهذا الحكم صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي حيث جاء في نصه: "إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن، وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو

(١) يحيى باي يوسف، أثر مقاصد الشريعة في المعاملات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في مقاصد الشريعة، بجامعة وهران، سنة: ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م، ص٣٥٣ .

المؤتمن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتفي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة) ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبا لانتفاع المؤتمن (الدائن) بنماء الرهن"(١).

كما اعتمدت هذا الحكم الهيئة الشرعية التابعة لمجلس المحاسبة والمراقبة للمؤسسات المالية الإسلامية فقالت: "يجوز للمؤسسة أن تشترط على العميل لتوثيق المديونية التي سيدفعها على أقساط، أو في موعد لاحق أن يكون لها الحق في تجميد حسابه الاستثماري، أو إيقاف حقه في السحب منه مطلقا، أو بمقدار الدين وهو الأولى، ويكون ربح الحساب الاستثماري للعميل بعد حسم نصيب المؤسسة بصفتها مضاربا"(٢).

واستندت الهيئة في إصدار هذا الحكم إلى دليلين:

أولاهما: القول بتجويز رهن النقود؛ فالحسابات الاستثمارية باعتبارها مبالغ مالية يصح أن تكون محلا للرهن، ويمكن استيفاء ما في الذمة منها.

ثانيهما: إعطاء الوسيلة حكم المقصد؛ فتجميد الحساب الاستثماري وسيلة للتمكن من المقاصة إذا ترتب على الراهن حقوق مالية للمصرف، والمقاصة مشروعة جار بها التعامل من دون نكير، كما أنها محققة لمقصود الشارع الحكيم في براءة الذمم بلا كلفة مطالبة الطرفين الآيلة إلى العبث(٣).

فتجميد الحساب الاستثماري طريق لتوثيق المديونية، وهو سيلة مشروعة تحقق مقصد حفظ المال، والأولى إيقاف السحب بقدر المديونية، لما فيه من إبطال تعسف

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ٩، ص ٩٠٢، وعبد الوهاب أبو سليمان، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات وقرارات، ج ٢، من ٩٣٤.

(٢) هيئة المحاسبة والمراجعة المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، البحرين، من من ٥٢-٥٩.

(٣) المقاصة: إسقاط دين مطلوب لشخص من غريمه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريمه، وذلك بأن تشغل ذمة الدائن بمثل ما له على المدين في الجنس والصفة ووقت الأداء. ثم إنها مقصد بالنسبة لتجميد الحساب ووسيلة بالنسبة لبراءة الدعم وعدم شغلها بالديون ينظر: المعايير الشرعية المصدر السابق ، ص ٥٠-٥٩.

المؤسسة من استجلاب حقها بإيقاع العميل في دين يستطاع دفعه، وتحقيقا لمقصد جريان المال وتداوله، وذلك من خلال تمكين العميل من ماله المتبقي بعد تجميد ما يعادل مقدار الدين الذي عليه؛ ليتحقق بهذا مقصد العدل في الأموال.

المطلب الرابع: بيع العملات بالأجل.

أولاً: تعريف بيع العملات وتكييفها.

عملية البيع والشراء للعملات الأجنبية تسمى في الشرع بالصرف، وتعدّ من الأعمال التي تقدمها المصارف، إلا أن المصارف الإسلامية –في إجراء هذه العملية– لا بد أن تلتزم بالضوابط الشرعية لعملية الصرف(١).

ثانياً: شروط صحة الصرف.

الضابط الشرعي في الصرف هو ما جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت ﷺ بأن رسول الله صلى الله عليو وسلم قال: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**(٢).

فيشترط لصحة الصرف شروط(٣):

١. التقابض في المجلس قبل افتراق المتصارفين، قال الماوردي: "كل شيئين ثبت فيهما الربا بعلة واحدة لم يصح دخول الأجل في العقد عليهما والافتراق قبل تقابضهما"(٤) .

(١) بخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص١٠٠.
(٢) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم الحديث: ٢٩٧٨.
(٣) إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، سنة: ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م، ص١٩٣، وخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص١٠٠.
(٤) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض، ط١، دار الكتب العالمية-بيروت، سنة: ١٤١٤ه- ١٩٩٤م، ج٥ ص٧٧.

٢. التماثل في البدلين إذا كان البدلان من جنس واحد كمثل درهم بدرهم.

٣. الحلول، فلا يصح الصرف مع تأجيل البدلين أو أحدهما.

٤. أن لا يكون فيه خيار شرط، لأن خيار الشرط يمنع تمام الملك وثبوتهن، قال النووي في الروضة: "البيوع التي يشترط فيها التقابض في المجلس، كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، أو القبض في أحد العوضين، كالسلم، لا يجوز شرط الخيار فيها"(١).

ثالثاً: التنزيلات المقاصدية لحكم بيع العملات بالأجل.

منع الإسلام عملية البيع والشراء للعملات مع الأجل أو تأخر القبض سدا لذريعة الربا، لأن الصرف من غير التقابض في وقت العقد داخل من ضمن ربا النسيئة لتأخير أحد العوضين، والحكمة في ذلك أن النساء في الأموال الربوية يؤدي إلى تعطيل حركة النشاط الاقتصادي ورواج الأموال ولا تتحقق العدالة فيه لحصول الطرف الواحد على المال فإمكانه أن يستفيدها مباشرة وأما الآخر لا يتمكن من الاستفادة، وهذا يؤدي إلى تعطيل الغاية الأساسية من النقود أو غيرها من الأموال الربوية(٢).

المطلب الخامس: البطاقات الائتمانية المصرفية.

من أهم خدمات المصارف توفير بطاقات خاصة تمكن العميل من سحب ما يحتاجه في أي بلد كان، سواء أكانت بالعملة التي أودعها المالك في المصرف أو بعملة أخرى(٣).

وتأتي أهمية البطاقات الائتمانية بسبب حاجة الناس للتعاملات المالية، والخوف

(١) النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، ج٣ ص ١١٠-١١١.
(٢) ابن حميد، محمد بن صالح، المقاصد الشرعية في المعاملات المالية وتطبيقاتها، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون-أسيوط، ٢٠٢٣م، ص٢٧.
(٣) ينظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦٥/١/٧، والقرار رقم ١٠٢/٤/١٠ وقرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم ٣/٤ وللمزيد من التفصيل بنظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة – قسم المعاملات المالية من ١٥٧-١٨٩

من حمل النقود، وخاصة في أثناء السفر، حتى لا يتعرض للخطر، فاستخدام هذه البطاقة يحقق مقاصد الشريعة بحفظ الأموال والتيسير ورفع الحرج.

أولاً: تعريف البطاقات الائتمانية المصرفية.

البطاقات الائتمانية هي: "أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبا لأثمانها من رصيده، أو قرضا مدفوعا من قبل مصدرها ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء أو بزيادة ربوية لدي اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات"(١).

ثانياً: أقسام البطاقات الائتمانية المصرفية.

المتأمل في حقيقة البطاقات الائتمانية التي أصدرتها المصارف يجدها تنقسم إلى قسمين(٢):

القسم الأول: بطاقة الائتمان المغطاة (debit card) التي لا بد أن يكون لصاحب البطاقة رصيد في المصرف فتخصم منه مباشرة في كل استخدام البطاقة.

القسم الثاني: بطاقة الائتمان غير المغطاة (Credit Card) والتي تقوم على أساس الإقراض بالفائدة، فالمصارف التي تصدر البطاقة تمثل المقرض وحامل البطاقة يمثل المقترض.

ثالثاً: التنزيلات المقاصدية لحكم البطاقات الائتمانية المصرفية.

حكم البطاقات الائتمانية تنقسم إلى قسمين(٣):

---

(١) عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكبة الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط ٢، دار القلم-دمشق، ص٢١٧، وقرار رقم /١٠٨ ١٢/٢)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ٣، ص ٤٥٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ٣، ص ٤٥٩، وعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكبة الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، ط ٢، دار القلم-دمشق، ص ٢١٩

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ج ٣، ص ٤٥٩، وبخضر، محمد بن سالم، التكييف الفقهي للخدمات المصرفية، ص٥٨.

القسم الأول: حكم البطاقة المغطاة (debit card) هو الجواز، لأن لصاحب البطاقة رصيد في المصرف تخصم منه الأموال مباشرة.

القسم الثاني: حكم البطاقة غير المغطاة (Credit Card)، إذا كان المصرف يأخذ فائدة على المبلغ، فإنه حينئذ لا يجوز لأنه ربا، أما إذا كان المصرف يأخذ رسوم خدمات على المبلغ، فإنه حينئذ يجوز، والذي يفصل بين كون ما يأخذه المصرف من العميل مقابل الإقراض أو مقابل مصاريف هذه الخدمة هو أن تكون الزيادة تختلف باختلاف المبلغ المسحوب فهذا دليل على أنها مقابل التأجيل فتكون ربا، أما إذا كانت مبلغا مقطوعا على العملية فليست ربا.

وهذه الخدمات إذا عرضت على مقاصد الشريعة العامة نجد أن الحاجة لها ماسة ومنعها بالكلية يوقع كثيرا من الناس في حرج ويعرض أموال الناس لخطر الضياع والسرقة والنهب والاختلاس وبخاصة حين السفر، ومقصد حفظ المال يقتضي إجازتها حفاظا على تلك المصالح ودرءا لتلك المفاسد ولذلك قال العلماء بجواز استعمال تلك البطاقات إذا كانت مغطاة بالرصيد، وأجازوا لمصدر البطاقة أن يأخذ ما يقابل مصاريف الإصدار من غير إضرار، وما زاد على ذلك ينافي مقصد العدل ويدخل في الزيادة الربوية.

خاتمة

المعاملات المالية المصرفية كثرت وتسارعت وتجددت، والحكم عليها ربما يصعب لقلة النصوص وتناهيها، فكان الحل هو اللجوء لمقاصد الشرعية وتنزيلها على هذه المعاملات المالية المصرفية الحديثة، لبيان واستنباط حكمها.

ولا شك أن الاستدلال بمقاصد الشريعة ومصالحها الكلية يحتاج إلى عمق في الفهم وخبرة واسعة بمقاصد الشريعة ومعانيها، ودقة متناهية في تحقيق مناط هذه المقاصد في الحوادث والنوازل التي ليس فيها حكم منصوص عليه من الشارع.

ومنهج الاستدلال بالمقاصد الشرعية، في حالة عدم وجود النص الذي يدل على حكم الواقعة بعينها بلفظه أو بمفهومه أو بمعناه بطريق القياس، منهج محفوف بالمخاطر والأخطاء والمنزلقات، ولا ينبغي أن يلجه إلا من يعلم من نفسه أنه قد بلغ رتبة الاجتهاد في تحقيق المناط، أي مناط المقاصد الشرعية.

وبتنزيل المقاصد الشرعية على مسائل المعاملات المالية المصرفية، يتضح تكييف المسائل المعاصرة ويتبين الحكم الشرعي لها.

ومن هذا البحث توصلت إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١. أشار إليها بعض المتقدمين إلى تعريف المقاصد الشرعية، كالغزالي والآمدي.

٢. المقاصد الشرعية هي المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته تحقيقا لمصالح الخلق.

٣. تنقسم المقاصد الشرعية باعتبار قوتها إلى مقاصد ضرورية وحاجية وتحسينية.

٤. معرفة المقاصد الشرعية تعين العالم في ترتيب الأولويات فيقدم الضروري على الحاجي.

٥. تبرز المقاصد الشرعية علل التشريع وأحكامه وأغراضه ومراميه في مختلف أبواب الشريعة.

٦. اشترط كثير من الأصوليين بأن يكون المجتهد ملماً بمقاصد الشريعة.

٧. تنزيل المقاصد الشرعية على المعاملات المالية المصرفية، يؤدي إلى تجنب المعاملات المحرمة.

٨. خطاب الضمان هو تعهد خطي صادر عن البنك بناء على طلب أحد العملاء يضمن التزام البنك بدفع مبلغ معين خلال مدة محددة لشخص ثالث وهو المستفيد عند الطلب.

٩. أخذ الأجرة من خدمة الضمان، تجوز إذا كان الضمان مسبوقا بتسليم جميع المبلغ المضمون أو كان له غطاء كامل، لأن الأجرة التي أخذها المصرف مقابل الخدمة.

١٠. أخذ الأجرة على خطاب الضمان إذا لم يتحقق الضمان فعليا، هو من أكل أموال الناس بالباطل، وذلك يخالف مقاصد المعاملات المالية.

١١. التورق هو عقد من عقود المداينة التي يقصد منها تحصيل النقد من خلال شراء سلعة بأجل ثم بيعها نقدا بثمن أقل لطرف غير البائع، من أجل أن ينتفع بثمنها.

١٢. التورق المصرفي هو عقد مركب من بيع مرابحة للآمر بالشراء ووعد ملزم بالشراء، وعقد وكالة بالشراء والبيع.

١٣. المتعامل بالتورق المصرفي يتذرع بالبيع إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، كالحيل الربوية، فيقوم المصرف بعملية شراء صورية ثم يبيعها للعميل بمبلغ آجل، ثم يقوم ببيعها لطرف ثالث بمبلغ أقل.

١٤. الحسابات الاستثمارية هي: المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة.

١٥. الحسابات الاستثمارية في المصارف تكيف على تكيفين:

أ. مضاربة باشتراك رب المال والمضارب في الأرباح، وهو ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي في دورته لتاسعة .

ب.وكالة بالاستثمار بأجر، فالعامل يستحق أجرا مقتطعا على وكالته.

١٦. يجوز التعامل بالحسابات الاستثمارية في المصارف الملتزمة بتطبيق الشريعة الإسلامية، لأنه عقد مضاربة شرعية.

١٧. تجميد الحساب الاستثماري طريق لتوثيق المديونية ووسيلة شرعية لتحقيق مقصد حفظ المال وتحقيقا لمقصد جريان المال وتداوله.

١٨. تجميد الحسابات الاستثمارية وسيلة لمقصد تبعي وهو توثيق المديونية مكمل للمقاصد المتوخاة من عقد المضاربة.

١٩. البطاقات الائتمانية هي: أداة يصدرها بنك أو تاجر، أو مؤسسة تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات، سحبا لأثمانها من رصيده، أو قرضا مدفوعا من قبل مصدرها ضامنا لأصحاب الحقوق ما يتعلق بذمة حاملها، الذي يتعهد بالوفاء والتسديد للقرض خلال مدة معينة من دون زيادة على القرض إلا في حالة عدم الوفاء أو بزيادة ربوية لدي اختياره الدفع على أقساط مع حسم عمولة على التاجر من قيمة مبيعاته في جميع الحالات.

٢٠. حكم البطاقات الائتمانية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: حكم البطاقة المغطاة (debit card) هو الجواز، لأن لصاحب البطاقة رصيد في المصرف تخصم منه الأموال مباشرة.

القسم الثاني: حكم البطاقة غير المغطاة (Credit Card)، إذا كان المصرف يأخذ فائدة على المبلغ، فإنه حينئذ لا يجوز لأنه ربا.

٢١. عملية البيع والشراء للعملات الأجنبية تسمى في الشرع بالصرف.

٢٢. منع الإسلام عملية البيع والشراء للعملات مع الأجل أو تأخر القبض سدا

لذريعة الربا، لأن الصرف من غير التقابض في وقت العقد داخل من ضمن ربا النسيئة لتأخير أحد العوضين.

ثانياً: التوصيات:

١. صياغة ضوابط لإعمال المقاصد الشرعية في المعاملات المالية المصرفية.

٢. تعاون الجهات التعليمية والبحثية مع المصارف لتطبيق مقاصد المعاملات المالية الصرفية.

٣. دعم البحوث والدراسات المقاصدية، المتعلقة بمقاصد المعاملات المالية المصرفية.